ثم المصنف في البيتين قبله قبل هذا الى شروط المقتول حين اشار الناظم بقوله
زيادة لشرط المقدم ويزاد في شروط المقتول ما تعرض له في هذا البيت
من كونه معصوم الدم فلا قصاص على قاتل من وجب عليه القتل
لغيلة او حرابة او زنى بعد احصان او نحوها فليس على قاتله الا
الادب لافتياته على الامام ويستثنى من ذلك من وجب عليه القتل
قصاصا فانه معصوم الدم من غير مستحق دمه فمقتوله قال في الجواهر
الركن الثالث القتيل وشرطه كونه مكافئا بالقصاص ان يكون معصوما
والعصمة بالاسلام او الحرية والامان بمنزلتها من الذمة والحربي
والمرتد كل المهدر معفو وكذلك من قتل زانيا او زانيا محصنا ان كل
سارقا فمن توجه عليه القطع لان هذه معفوة ابدان تعلم ان التغيير
بيده والعفو فاما من عليه القصاص فمعصوم في غير حق المستحق
فان عدى عليه اجنبي فقتله فديته لاولياء المقتول الاول وقيل
لاولياء المقتول الثاني ارضوا اولياء المقتول الاول وشانكم بقاتل
وليكم في القتل والعفو فان لم يرضوهم فلاولياء الاول قتله او
العفو وليس لهم الا برضوا بالدية لهم من الدية او اكثر منها انتهى

وان ولي الدم للمال قبل والقود استحقه فيمن قتل
فاشهب قال للاستحقاق يجبر قاتل على الاعطاء
وليس في مذهب ابن القاسم ذو اختيار قاتل بلازم

تقدم ان الواجب في قتل العمد العدوان هو القصاص لا غير ان العمد
مجانا بلا شيء هذا هو المشهور وهو لمالك وابن القاسم والمختار
ابن رشد وروى اشهب ان ولي المقتول مخير بين القصاص والعفو
على الدية وقاله واختاره اللخمي وينبني على القولين ما ذكره

الناظم

الناظم ثم لما اذا عفا ولي المقتول على ان ياخذ الدية فابى القاتل
وبذل دمه وقال قتلني فالمشهور انه لا يجبر على اعطاء الدية وعلى
قول اشهب يجبر القاتل على اعطاء الدية قال في اصول الفتيا
لابن حارث وان عفا ولي المقتول عن القاتل على ان يغرم اليه الدية
فابى القاتل من غرمها وبذل دمه من لذلك هذا مذهب ابن القاسم
واشهب يخالفه ويقول ان وجد فيغرم دمه سبيلا فليس له ان
يسفك دمه واعتل في ذلك بان قال الله تعالى اذا امر من ارض العدو وسبي
كان على المسلمين ان يفدوه بما عنده بكرهه واعتل في ذلك ايضا بحديث
ابي عمر المتيه بان قال انما يا اي غرم مال وانه يفيد اليه بعد قتله
انتهى وولي الدم فاعل بفعل محذوف يفسره قبل والقود مفعول
بفعل محذوف من باب الاشتغال والاستحقاق يتعلق بيجبر
اوبا اعطاء وكل الاعطاء يتعلق بيجبر

وعفو بعض مسقط القصاص ما لم يكن من فرقة انتقاص
وشبهة تدرؤه وملك بعض دم الذي اعتراه الهلك

ذكر في البيتين بعض مسقطات القصاص فيسقط اذا عفا
بعض من له استيفاء الدم اذا كان العفو في ابعد في الدرجة من
البغي لم يعف فالكلام للاقرب والى ذلك اشار بقوله ما لم يكن من فرقة
انتقاص وكذلك يسقط بالشبهة في ضرب الزوج زوجته والمؤدب
للمتعلم فيئول ذلك الى الموت فيدرأ الحد عنهم للشبهة وهو كونه
مأذونا له في ضرب زوجته ومتعلمه وكذلك يسقط القصاص عن القاتل
انه اذا ملك بعض دم المقتول كان يقتل اخوه يقتل الحرم ابيه ثم يموت
بعض الورثة فيسقط القصاص عن القاتل من اخيه بعض دم الاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)